دراسات
ISSN: 2090 – 0449 Online
ISI International Scientific Indexing, [8140].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [1.3].

الإعَاقَة في تَاريخِ المَغربِ
مِن خِلال متون الونْشَرِيسي

د. عمر لمغيبشي
أستاذ التاريخ والحضارة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بن مسيك
جامعة الحسن الثاني – المملكة المغربية

مُلَخّص

يتطرق هذا المقال إلى موضوع الإعاقة في تاريخ المغرب من خلال أهم متون الونشريسي، وقد حاولنا من خلاله استنباط أهم ما تضمنته (أي المتون) من أحكام تُغَطّي الكثير من المعطيات والقضايا المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتطوّر العقل الجمعي، وبذهنية الغرب الإسلامي في علاقتها بأوضاع "أهل الأعذار" (المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة)، وحقوقهم خلال فترة مهمة من تاريخ المغرب، وهي الفترة الممتدة ما بين القرن الثالث والتاسع الهجري/ والتاسع والخامس عشر الميلادي. تطرقنا في البداية إلى أهمية المتون النوازلية والفقهية، ومفهوم الإعاقة وتطوره، ولم ننس بطبيعة الحال تقديم شخصية الونشريسي؛ ثم استعرضنا بعدها مختلف الحالات التي تضمنتها كتابات الونشريسي وقمنا بتصنيفها. وبما أن الموضوع يتعلق بدراسة الذهنيات، فقد ختمنا بحثنا هذا بالحديث عن وضعية المعاق خلال الفترة المدروسة بين الإدماج والتهميش. وقد توصلت الدراسة إلى أهمية ما تحتويه متون الونشريسي من معلومات بالغة الأهمية مقارنة مع ما أُلِّف في المجال الفقهي طوال فترة العصر الوسيط، إذ يتبيّن لنا بجلاء بعد تَتَبُّعنا لمعظم المصنّفات، سواء المعاصرة لابن رشد أو التي أُلِّفت بعده، مدى القيمة العلمية التي تكتنفها متونه في رصد أهل الأعذار ومختلف مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية. وهذا ما يجعل متون الونشريسي من بين أهم مصادر الكتابة التاريخية لمعرفة أحوال الفئات المهمشة من المجتمع.

بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث: ٠٢ أكتوبر ٢٠٢١
تاريخ قبـول النشـر: ٣١ أكتوبر ٢٠٢١

كلمات مفتاحية:

الإعاقة؛ النوازل؛ الفتاوى؛ تاريخ الذهنيات؛ تاريخ المغرب؛ الونشريسي

معرّف الوثيقة الرقمي:

DOI 10.21608/KAN.2021.259160

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

عمر لمغيبشي. "الإعاقة في تاريخ المغربِ مِن خِلال متون الونشريسِي".- دورية كان التاريخية.- السنة الرابعة عشرة- العدد الرابع والخمسون؛ ديسمبر ٢٠٢١. ص ١٠٧ – ١٢١.

Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique

Corresponding author: omarlam1976@gmail.com
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg

Open Access This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشرت هذه الدراسة في دَّورِيةُ كَان التَّارِيْخية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

مُقدِّمَةُ

يهُزُّ الكتابة التاريخية اليوم ما يشبه الثّورة الكوبرنيكية، بحيث لا يمكن انطلاقًا من المركز أن ننظر إلى مجتمع بأكمله. لأجل هذا، فنحن في حاجة ماسّة إلى البحث في زوايا متعددة تكشف عن الموضوع انطلاقًا من هوامشه أو من الخارج[١]. وعلى الرغم مما كُتب مؤخّرا من مواضيع حول تاريخ العقليات-الذهنيات، والمهمّشين والهشاشة في تاريخ المغرب، إلا أن موضوع الإعاقة لم يحظ بنفس الاهتمام، وذلك بسبب عدّة عوامل، لعل أهمّها استمرارية هيمنة براديغم الحدث التاريخي الرسمي[٢]. لذلك ظلّت عدة شرائح من المجتمع المغربي تعيش في الظلّ، سواء بسبب وضعها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الصحّي، من أهمها فئة المعاقين. ولحسن الحظ إن هناك مصنّفات ومَظانّ جاءت لتعيد نوعًا من الاعتبار لذوي الإعاقة، ولتُغطّي بياضات ظلت تعتور الكتابة السياسية-الرسمية، فلولاها لظلت جوانب مهمة من واقع هذه الفئة مجهولة، ولبقيت في شبه العدم. وتعتبر المتون الفقهية، خاصة متون الونشريسي من أهم المصادر التي تعرضت لهذا الموضوع. فما المقصود بالإعاقة؟ وما هي الإعاقات التي تضمّنتها متون الونشريسي ومجالاتها؟ وكيف كان يُنظر إلى هذه الفئة الاجتماعية؟ وهل تم إدماجهم أو تهميشهم؟

أولاً: الإعاقة بين المفهوم اللغوي والمتون الفقهية

لا غرو إن الدراسات المتعلقة بموضوع الإعاقة قد قطعت مؤخرا أشواطا كبيرة في الدول الغربية، لكنها ظلّت في المقابل ضعيفة في الدول العربية. وقد دعا الاهتمام بتجديد مفهوم الوثيقة التاريخية إلى الانفتاح والتوسّع أكثر على مصادر بديلة تعرف بالمصادر الدّفِينة أو الغَمِيسة، وذلك بغرض إزالة العَتمة عن التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، خاصةً مع كتب الفتاوى والنّوازل الفقهية[٣]. وغَنيّ عن البيان مدى الأهمّية التي اضطلعت بها المصنّفات النّوازلية والفقهيّة منذ بداية القرن التاسع الميلادي، نظرًا لما تضمّنته من أجوبة وأحكام اعتبرت مصدرا لا محيد عنه، بالنّظر إلى ما تزخر به من مادة تاريخية وفقهية غنية ومتنوعة، سمحت بالكشف عن الكثير من القضايا الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع[٤]. ويرجع ذلك بالأساس إلى كونها حَوَت على تفاصيل اجتماعية وتشريعية دقيقة خلال فترات كان التّاريخ الرّسمي مهيمنا فيها[٥]، هذا بالإضافة إلى كون فلسفتها كانت قائمة على سَدّ الثغرات، وتقويم الاعوجاج الحاصل جرّاء تراكم المشكلات (الحلال والحرام)؛ فظهرت مصنّفات كثيرة، مثل نوازل ابن سهل، وفتاوى ابن رشد، ونوازل القاضي عياض، ونوازل ابن الحاج الشهيد.

١/١-حول مفهوم الإعاقة

من المعلوم إن مفهوم الإعاقة لم يَتشكّل تاريخيًا إلا في السنوات الأخيرة، ولذلك فإن الحديث عن هذا الموضوع يصطدم منهجيا بالمفهوم وتطوره في الكتابات الفقهية. فلا مناص إذا من التذكير بأن مفاهيم أخرى كثيرة تدخل ضمن الإعاقة أو تُبيِّن بعضا منها وأنواعها، اعتبارا لدرجة الإصابة بها، من قبيل العَيب، والعَجْز، والزّمَانة؛ بالإضافة إلى مفاهيم أخرى ارتبطت في العصر الوسيط بذوي الإعاقة الذين نعتوا بأهل الأعذار والمبخُوسين، وأحيانًا بالمنقوصين وغير الأسوياء، والمرفوع عنهم القلم. وهذا التعدّد يتماهى مع تعدّد أنواع الإعاقة والمعاقين، وكذلك مع تعدّد التصنيفات والمفاهيم المرتبطة بها[٦].

ولئن كانت المعاجم العربية تُعرّف الإعاقة على أنها منع شيء أو شخص وتأخيره وتثبيطه [أعاقَ يُعيق، أَعِقْ، إعاقةً، فهو مُعيق، والمفعول مُعاق]، و[أعاقه عن إنجاز عمله منعه منه، وشغله عنه، وأخّره وثبّطه]، و[أعاقه المرضُ عن المشي، وتعمّد إعاقتَهم عن ممارسة حقوقهم][٧]؛ فإنها لا تخرج في المجمل عن المعنى الذي أُلحق بها عند مقارنتها مع ما ورد في المتون الفقهية، خاصة فقه النوازل. وبصفة عامة، فإن هذا الترابط تُزكّيه التعاريف الحالية، فالإعاقة (disability) بالإنجليزية، و(handicap) بالفرنسية، و(discapacidad) بالإسبانية، وهي كلها تحيل على العجز. ويبدو إن التعريف الذي قدّمه القريطي جامع مانع من الناحية النظرية لأنه لا يرُكّز فقط على المفهوم الطبي، بقدر ما يرُكز على الفرد في علاقته بالوضع الاجتماعي. يقول: (الإعاقة فقدان أو تهميش أو محدودية المشاركة في فعاليات وأنشطة وخبرات الحياة الاجتماعية عند مستوى مماثل للعاديين، وذلك نتيجة العقبات والموانع الاجتماعية والبيئية)[٨]. لكن، ورغم واقعية هذا التعريف إلا أنه لا يلامس في المجمل واقع العصر الوسيط، وما تَرسّخ من قناعات دينية وتَمثّلات اجتماعية وطبّية وأنتروبولوجية، تأثرت تارة بالموروث الديني والثقافي، وتطبعت ببيئة معينة وبحمولة عقائدية (أحاديث واجتهادات فقهية) وأثرت في الذهنية الجماعية طورًا آخر. وعليه، فإن المقصود بالإعاقة هو وجود خَلَل جُزئي أو كُلّي يُصيب أعضاء وحواس ووظائف الجسم، يفقد على إثره صاحبها القدرة على أداء وظائف تعتبر طبيعية، سواء أكان

ذلك بسبب خِلقي (غالبًا ينشأ منذ الولادة)، أو نتيجة حادث عارض أو مرض، أو بسبب تقدّم في السن أو مشاركة في الحرب.

٢/١-التعريف بالونشريسي

ولد أحمد بن يحي الونشريسي، المعروف بأبي العباس الونشريسي سنة ٨٣٠هـ. عاش في البداية في تلمسان، لكنه فر منها إلى فاس في عام ٨٦٩هـ بسبب ما تعرض له من مضايقات من طرف سلطانها[٩]، فاستقر فيها وأصبح فقيها ومحدثا. عُرف هذا العالم الفقيه بمكانته العلمية والفقهية، واشتهر بكتابه "المِعيار" الذي يعتبر من أهم المصادر الفقهية في المذهب المالكي المعتَمدة في الغرب الإسلامي لقرون متوالية، لما حوته مجلداته الاثني عشر من فتاوى ونوازل مهمة[١٠]. وعلى الرغم من أهمية كتاب "المعيار"، فقد ترك لنا هذا العالم كتبا أخرى لا تقل أهمية عن الذي سبق، ككتاب "الأسئلة والأجوبة": وهي أسئلة بعثها الونشريسي إلى شيخه أبي عبد الله القوري بفاس، و"إيضاح المسالك"، و"المنهج الفائق"، و"عدة البروق"، و"الولايات"؛ وهي كتب يقف فيها الباحث على الكثير من الأمور المرتبطة بالحياة السياسية والاجتماعية خلال العصر الوسيط، وهو ما يمنحها قيمة إضافية، تتمثل في معرفة العقلية السائدة آنذاك، والاطلاع على أوضاع المجتمع وشؤونه العامة، وواقعه المعيوش.

ثانيًا: أنواع الإعاقة ووضعية المعاقين من خلال مُتُون الونشريسي

إن التركيز على الفترة الإسلامية هو، في واقع الأمر، تركيز على الفرد وليس على موطنه أو نوع إعاقته، وهذا بالضبط ما مَيّز الموقف الإسلامي عن باقي المواقف التي تبنتها المجتمعات الأخرى، متجاوزا بذلك النظرة السلبية التي قامت عليها الثقافات التي كانت سائدة في العصر الوسيط، والتي نظرت إلى المعاقين كمعتوهين ومعدومين، مما أدى إلى عزلهم وتهميشهم، بل ورميهم أحيانًا بأقذر الألقاب. ورغم ما تثيره متون الونشريسي من عُسْر منهجي في ميدان البحث التاريخي، بسبب صعوبات فهم بعض المفاهيم والمصطلحات الفقهية، وعدم القدرة أحيانا على تتبع بعض النصوص التي تتعقد صياغتها لاختلاف التخصص (أصول الفقه)، وهيمنة الصبغة القانونية على أحكامها، وعدم تنصيصها على مجال وزمان وقوعها، فإن الحاجة إلى استقراء ما جاء فيها يُعدّ شرطا لمعرفة الأوضاع العامة للمجتمع المغربي.

وعلى العموم، فإن هذه المتون تحبل بمعطيات تهم الإعاقة بكل أشكالها وأنواعها: الإعاقة العقلية (باعتبار العقل مناط التكليف والعمل)، والإعاقة البدنية والحسية (وهما الأكثر حضورًا)، وأنواع أخرى تتعلق بعيوب وأمراض لأشخاص انطبقت أو طُبّقت عليهم فتاوى وأحكام مشابهة، وصُنّفوا في خانة ذوي الأعذار كالمجذومين والسّفهاء، والمصروعين وكبار السن، وأحيانًا المصابين بالبرص والمهَق.

٢/٢-أنواع الإعاقة والعيوب عند الونشريسي

إن الاهتمام بسلامة الحواس والأعضاء أمر واجب بحكم الشرع، حتى وإن تعلق الأمر بالحاكم (الخليفة الأمير أو الأمير)، وذلك لشدة ما يترتب عن انتفائها من عواقب وأحكام[١١]. وقد تناثرت المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع بين ثنايا متون الونشريسي، لكنها في الحقيقة لا تعطينا حدودا زمنية ولا مكانية عن النوازل والفتاوى التي استشكلت عند الفقهاء، ومفتو تلك الفترة. لذلك يجب الاعتراف منذ البداية بأنه يصعب تحديد مكان العديد منها وزمان وقوعها، وبالتالي فإن إيرادها بالشكل الذي اهتدينا إليه لا يمثل حصرًا المجتمع المغربي. عِلاوة على ذلك، فإن هذه النوازل والفتاوى لا تُفْرد تفاصيلاً واضحة ومفصلة عن المعاق ووضعيته، بشكل يسمح بالاطلاع على حيثيات الأمور، وإنما هي حالات تم تضمينها في هذه المتون، شأنها شأن باقي التفاصيل التي جاء بها فقهاء العصر الوسيط. وعلى ذلك، فإن التصنيف الذي نعتمده في هذه الدراسة هو تصنيف ثنائي: إعاقة جسدية (بدنية-حسية-جنسية)، وإعاقة عقلية، اعتبارًا لكون ما ورد في هذه المتون لا يُرَكّز على باقي الإعاقات الأخرى في تصنيفاتها الحديثة، ونقصد بذلك الإعاقة النفسية والذهنية؛ وإنما يُركّز على الإعاقات المانعة، وغير المانعة لمجالات احتكاك الفرد وعلاقته بالمجتمع[١٢].

(١/٢) ١-الإعاقة الجسدية (الحركية والجنسية)

شَكّلت السلامة الجسدية أولوية الحضور البشري ومبتغاه، ولهذا فإن وجود عيْب أو خَلل أو مرض يصيب الإنسان كان يجعله عُرضة للتواكل والتبعية والحاجة إلى مُعين، بسبب عدم قدرة "أهل الأعذار" ممارسة حياتهم بشكل طبيعي؛ وهذا ما كانت تَتَرتّب عنه أحكام، اختلفت باختلاف نوع الإعاقة وخطورتها. وتضمنت متون الونشريسي عدة أنواع من العيوب الجسدية (الحَركية منها والحسية)، بالإضافة إلى حالات أخرى هَمَّت ما يمكن أن نُطلق عليه "الإعاقة الجنسية" لأنها كانت تمنع صاحبها من التمتع بحقوقه. كما تعرضت هذه المتون

للفئـات الاجتماعيـة مـن ذوي الإعاقـات ووضـعهم (فقـراء-أغنياء/أحرار-عبيد)، وجنسهم (نساء-رجال)، وعمرهم (صغار-كبار-شيوخ)، ومهنهم أحيانا (أئمة-موثقين-فلاحين)، وبيّنت بشكل عرضي سبب الإصابة (وراثية-تقدم في السن-سبب طارئ). وعلى كل حال، فالإعاقات الجسدية الواردة في نصوص الونشريسي هي عموما عبارة عن عيوب إما حركية، مثل الشّلَل والعـرَج وعـدم القـدرة عـلى الاسـتواء؛ أو حسـية مثـل العمـى والعوَر، والصّمَم والبَكَم؛ أو جنسية.

سنبدأ أولاً بالإعاقة الحركية التي عرفت بكثرة تفاصيلها[١٣]، حيـث وردت في المعيـار حـالات لإعاقـات تتعلـق بالشّـلل، والإشْلال، والقطْع، والجَبّ، والعَرَج، والحَدَب، وعدم الاستواء. ومن ذلك على سبيل المثال أجاز الفقهاء إمامة إمام رغم إصابة يـده اليمنى مـا دام يعتمـد عـلى يـده اليسرى ويـتمكن بهـا مـن وضوئه وطهارته[١٤]؛ وأجازوا أيضا الصلاة خلف إمام أعرج، وشيخ منحني انكسرت إحدى رجليه فبرئت على قصر فيها وهو يعتمد على الرجْل القصيرة، وجعلوا الحكم "بأن ذلك يتوقف على قدرته عـلى الوقـوف والقيـام"[١٥]. كمـا وردت نازلـة أخـرى تتعلـق برجـل مُشَلّل لا يستطيع الانتقال إلى المسجد لصلاة الجمعة بسبب إعاقته، وتضمن الجواب إسقاط حضور الجمعة عنه، ما لم تتوفر له الظروف المساعدة (مركوب أو مُعين على ركوبه وحفظه). وهناك نازلتان تذهبان في نفس الاتجاه، وتتعلقان بإمامة من لا يستطيع الاستواء، وطـروء عجـز عـلى الإمـام أثنـاء الصـلاة؛ ونازلة أخرى تتعلق بالصلاة خلف إمام لا تُرضي حالته[١٦]. وهذه النـوازل -عـلى قلتهـا-تؤكـد حـرص الفقهـاء عـلى التطبيـق الحـرفي للأحكـام الفقهيـة، مـن خـلال إجـازتهم إمامـة المعـاق جزئيـا إذا كانـت إعاقتـه هاتـه لا تمنعـه مـن مزاولـة عملـه عـلى الوجـه المطلـوب، وتُبـيّن في الوقـت نفسـه مـدى حرصـهم عـلى العنايـة بشؤون الإمامة وحقوق من أصيب وهو يمارسها، خاصة بسبب التقدم في السن.

وعـلى العمـوم، فـإن الإعاقـة المرتبطـة بحركـة الأطـراف التـي وردت في "المعيار" مثلا قد همّت بشكل خاص مجال الإمامة، والصـلاة، وبيـوع العبيـد (انظـر الملحـق). وبمـا أن الإمامـة هـي ولايـة مدنيـة ودينيـة في آن واحـد، أي أنهـا مسـئولية ملقـاة عـلى عاتق حائزها، فقد حدّد العلماء شروطا لتقلّدها بما يلزم من أجل النهـوض بأعبـاء المنصـب دون أن يكـون هنـاك تقصـير أو عجـز. وهذه الشروط هي: البلوغ، والحرية، والذكورة، وسلامة الحواس والأعضاء[١٧]. إضافة إلى ذلك، فقد وردت عَرضا في المعيار نوازل تتعلـق بأداء الديـة بسـبب إحـداث إعاقـة (عجـز)، منهـا نازلـة (مـن اجتمع عليه جماعة فانفصل عنهم ويده مقطوعة)، فكان الحكم على الجماعة بأداء الدية[١٨]. أما كتاب "المنهج الفائق" فقد تَضمّن عددًا لا يستهان به من القضايا والمسائل الفقهية التي ارتبطت بالإعاقـة البدنيـة في علاقتهـا بشرـوط الموثّـق. وإذا كـان هـذا الكتاب قد اهتم بشكل أكبر بقضايا التوثيق والموثّقين، إلا أنه - في المقابـل-أفـرد فصـلاً مهمـا حـول مسـألة البراءة مـن العيـوب التي يجب التأكُّد منها عند اختيار الموثّقين، ومن ذلك مثلاً أن يكـون الموثّـق متمتّعًـا بصـحّة العقـل، وصـحّة البـدن وسـلامته، إضـافة إلى حالـة إعاقـة تتعلـق بـزواج المقعـد[١٩]. والأمـر نفسـه ينسـحب عـلى شروط صـحة الولايـة، حيـث ذكـر الونشريسي في كتـاب "الـولايات ومناصـب الحكومـة" أن مـن بـين شروط ولايـة الخلافة والإمامة العظمى سلامة الحواس والأعضاء من نقص يمنع استواء الحركة[٢٠]. وكـذلك الحـال مـع الديات، فالواجب في دية اليدين إذا كانت الأخرى مقطوعة أو أشلاء نصف الدية[٢١]، وفي القصـاص أيضـا، حيـث جـاء في كتـاب "إيضـاح المسـالك" مـا يُرتَّب على المعتدي من جزاءات في حالة حدوث جروح وعاهات: (إذا قطع أشل اليمين يمين رجل له العقل ولا قصاص له، وإذا قطع رجل ويمينه مقطوعة الكف أو ثلاث أصابع منها أنه مخير في القصاص أو أخذ العقل، لأن اليد الشلاء كالميت لا يقتص منه وليس (فيه) حق للمقطوع يده، وأما الذي قطعت أصابعه وكفه فبقي ساعده (هو) نقص حق المقطوعة يده، فإن شاء أخذه، فلذلك افترقا)[٢٢].

وقد تأثرت مؤسسة الأسرة أيضا بحالات الإعاقة الحركية، من قَبيل إقرار المرأة في مرضها لزوجها أنه نافذ عليها[٢٣]، ووجود عيوب حركية وجنسية تستوجب معاودة عقد الزواج. وكذلك في حالـة الحضـانة، إذ لا تـرد (المـرأة إذا وجـدت عميـاء أو عـوراء، أو قطعـاء (...) أو شـلاّء (....) إلا أن يشـترط السـلامة)[٢٤]. أمـا الحضـانة فتسـقط (بأربعـة أشـياء (...) العمـى والصَّـمَم والقعـد، والخَـرس مثـل ذلـك)[٢٥]. بالإضـافة إلى ذلـك، فقـد تعرضـت متـون الونشريسي لعيوب الرقيق، وهو موضوع استأثر بأحكام وفتاوى واجتهـادات فقهـاء العصـر الوسـيط، حيـث هيمنـت العيـوب والإعاقات الحركية عليها، أهمها الإعاقة الناتجة عن البتر في الأطـراف، والشّـلل، والحـدَب، والعَجَـرَة، والبَجَـرَة[٢٦]. وكـان التنصيص على نوع إعاقة الرقيق، خاصة الحركية منها، وظروف حدوثها، ودرجة تأثيرها عليهم بسبب ما كان يترتب عن ذلك من أحكام عند وضع التشريعات وإبرام العقود أمرا ضروريا وإلزاميا في نفس الوقت، نظرا لما كان لهذه الاعتبارات من أهمية في العتق، ومثال ذلك ما ورد في نازلة تهم امرأة تقدمت بسؤال في

مملوكة عقدت لها عتقا قبل وفاتها بشهرين، وشرطت فيه إن تعوّقت أو أبقت أو تخلّفت فلا عتق لها ثم أرادت بيعها، فكان الجواب أن (لها رد العتق وبيعها إذا كان تعوّقها قبل إيجاب الخدمة، فإن ثبت تعوّقها انتظر شهر كامل وهي صحيحة فيكون بيعها وإن ماتت قبل الشهر أو مرضت مرض الموت أعتقت من رأس المال ولا رد إلاّ أن تعوّقها كان في زمن الحرية بدليل وجوب كراء خدمتها زمن الشهرين)[٢٧].

وبسبب ما استوجبته ضرورة مراعاة خصوصيات المعوَّقين عند وضع التشريعات وإبرام العقود، فقد فُرض على الفقهاء تخصيص هذه الفئة ما يمكن نعته بعقود المعوّقين: وهي وثائق تنص على طبيعة الإعاقة، وما يترتب عنها في المعاملات والعلاقات الاجتماعية[٢٨]. ولذلك تضمّنت العديد من المعاملات شرط السلامة الجسدية في صدقة المريض وفي عقود البيع بين المتعاقدين تفاديا لأي تدليس. وهذا ما يتضح بشكل أكبر من الأحكام المتعلقة بفقه بيع المريض، إذ إنّ (مراعاة فعل المريض في ماله يوم البيع لا يوم الحكم؛ فإن كان فيه محاباة، رُوعي في ذلك ثلث ماله، ثم إن حالت أسواق المبيع بعد ذلك في أيام النظر لم يضر ذلك، وكذلك إن زادته، ولو اختلفت الحال في المحاباة نُظر في ذلك إلى الأقل، فجُعل الثلث فيه. وإن كان مرضه من الأمراض المزمنة؛ مثل (...) الإقعاد، كان فعله في ماله في رأس المال)[٢٩]. أكثر من ذلك، فقد تضمنت متون الونشريسي إشارات إلى أسباب الإعاقة البدنية، منها نازلة تتعلق بمن (كدم أصبع رجل فقطعه، فاشتدَّ عليه الأمر وانتفخت يده وتساقط لحمها وظهر العظم، ورآه الطبيب فأمر بالقطع، فأذن له فقطع يده فمات)[٣٠].

ولذلك تشدّد الفقهاء في التعامل مع نوازل تتعلق بأشخاص أحدثوا إعاقات، منها نازلة (لا تقبل شهادة من شارك في عراك نتج عنه جرح وموت)[٣١]؛ كما تضمنت نوازل وأحكام تتعلق بالعيوب التي اعتبرت إعاقات جنسية[٣٢]، كنازلة (المرأة إذا كان في فرجها عيْب ينظرها النساء)[٣٣]، فإن تأكد ذلك جاز طلاقها. وكذلك الحال إذا ما ادعت المرأة أن زوجها عَنين، لأن دعوة العُنَّة تسري إلى الطلاق[٣٤]. وكانت القاعدة العامة بخصوص شروط النكاح وقيامه أنه يُمنع على من كان به مرض مخيف[٣٥].

والطريف أن هذه الكتب ميزت بين العيوب الجنسية للحُرّ عن العبد والأمَة، مع أن الاثنين يوجبان الطلاق من مدّعيه، فالعيوب الجنسية التي يرد بها العبد هي: (الإفضا، والخصى، وزعر الفرج، وبياض الشعر، وصغر القبل جدا، والزنى (...) وتخنث العبد، وفحولة الأمة إن اشتهرت، وقلف الذكر والأنثى، وختن مجلوبهما (...))[٣٦]. وعلى ذلك "فإذا علمت المرأة بعيب زوجها المرجو ذهابه بعلاج لها، وإذا اشتُري عبد بعيب مشكوك زواله لا رد له بعدم زواله، لأن عيب الزوج أشق لعجزها عن فراقه، ومبتاع العبد قادر على فراقه"[٣٧].

(١/٢) ٢-الإعاقة الحسية

إن الإعاقات الحِسّية التي تهم وجود عيوب على مستوى الحواس الخمس ثلاث أنواع: الإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية والنطقية.

الإعاقة البصرية:

اهتم الفقهاء بحاسة البصر أكثر مقارنة مع باقي الحواس، وقد زكى ذلك ما كتبه أبو معاذ فيفي حول بعض الأحكام المتعلقة بالكفيف؛ سواء من الناحية الفقهية، أو النفسية، أو الاجتماعية، أو التربوية[٣٨]. والملاحظ من خلال استقراء ما كتب حول الموضوع أن عيوب البصر تعددت بتعدد أمراض العين وتاريخ إصابتها أو إصابة العينين معا، فهناك الأكْمه (المولود الأعمى)، والأعمى، والأعور، والأعشى، والأحْول.

واختلفت أسباب الإعاقة البصرية بين أسباب خِلقية، وأخرى طارئة لسبب (حادث-تقدم في السن-كثرة العبادة-قتال...)، ووردت العديد من النوازل والأحكام التي تَعرّضت لأشخاص اشتكوا من الإعاقة البصرية أو من عيب أفقدهم البصر، منها نازلة تتعلق بإمام أعمى كان ينحرف عن القبلة، وكان الجواب أن مجرد العمى غير قادح في إمامة الأعمى، ولكنه إذا كان لا يضبط نفسه على الانحراف أُخّر عن الإمامة. لكن هذه الإعاقة إذا اقترنت بعيوب أخرى كعدم التحكم في الجسم وقبيله (الانحراف عن القبلة وعدم الشعور بالنجاسة)، فإن هذا الحق يسقط عنه، ويخَلَّف عن إمامة الصلاة[٣٩].

وهناك نازلتان أخريتان تتعلقان بصدقة أب على ولده وهو طاعن في السن ذاهب بصره، وصدقة أب أعمى على ولديه بجنتين وهما في حجره، ثم أنكر الصدقة وهو يستغلها[٤٠]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإعاقة البصرية لم تكن تمنع من ممارسة العديد من الأمور، كالإمامة من الصلاة ونحوه لوجود العديد من الأشخاص الذين كانوا يُنعتون بالبصير أو الكفيف أو الضرير، ممن تقلدوا مناصب رفيعة رغم إعاقتهم البصرية، كالقاضي عيسى بن معاوية الإشبيلي الضرير الذي وُلي القضاء في عهد المنصور بن أبي عامر (القرن١٠-١١م)، وأبو عمران موسى بن سليمان الكفيف الذي كان مقرّبا من الخليفة الموحدي عبد المومن بن علي، لدرجة أن الخليفة زوّجه من ابنته زينب؛

وكـان أيضـا يسـتخلفه عـلى مـراكش إذا خـرج منهـا إلى حـين أوبته[٤١].

ولئن كانت الإعاقة البصرية تمنع صاحبها من ولاية الخلافة والإمامة العظمى (إذ لا تنعقد الولاية ولا تُستدام إلا ومعها عشرة، منها سلامة حاسة البصر من العمى لأن عدمها يوجب العزل)[٤٢]، فإن المقصود بهذه الإعاقة الأعمى وليس الأعور أو الأحـول، ذلـك أن المصـادر التاريخيـة تشـير إلى أن الأمـير عبـد الرحمان بن معاوية (القرن ٨م) مثلا كان أعورًا بسبب تعرض إحدى عينيه لإصابة أثناء خروجه من الشرق في اتجاه الأندلس هـربا مـن بطـش العباسـيين، وكـذلك الحـال مـع حفيـده الأمـير هشام بن عبد الرحمان بن معاوية الذي كان أحْولا[٤٣]. ومما يُستشـفّ مـن الأجوبـة والأحكـام المرتبطـة بالإعاقـة البصـرية ونحوها، مدى التركيز على عدد من المعطيات المقترنة بالبصر، وما يحدث لها من آفات تتغيّر أحكامها بتغيّر أنواع العيوب التي تصـيبها. وبهـذا التـدقيق، كـان للفقهـاء مجـال لإصـدار أحكـام تتناسب مع حجم الإعاقة البصرية، وهو ما توضّحه المفاهيم المرتبطـة بهـذه الإعاقـة، فالـذي لا يبصـر أصـلاً فهـو أعمـى، والضـعيف البصـر يسـمى أعشى[٤٤]. كمـا شـددت المتـون المدروسـة عـلى العيـوب البصـرية الـتي توجـب الـرد في الرقيـق، وذكرت منها: (بياض العين (...) والفتل في العينين أو إحداهما، وهو ميل أحد الحدقة للأخرى في نظرها)[٤٥].

ومـن نافلـة القـول إن الونشريسي- في فـروق الجراحـات والديات كان حريصا على ما يترتب من أحكام جراء إحداث المس بالسلامة البصـرية الـتي لا تـرقى إلى مستوى الإعاقـة كإحداث عور، وبَيَّن موقف مالك من الدية في عين الأعور بأنها دية كاملة عـلى عكـس ديـة اليـد المقطوعـة أو الشَـلاّء الـتي تكـون ديتهـا النصف، وعَلّل ذلك بأن (المنفعة توجد بإحدى العينين كوجودها بالجميع، فإذا أتلف عليه منفعتها فكأنه أتلف منفعة كاملة توجد بالعينين، فوجبت الدية كاملة، لأن المنفعة كاملة وليس كذلك اليدان لأن المنفعة لا توجد بأحدهما كوجودهما)[٤٦]. كما تَعرّض إلى الدية المترتبة في حالة بياض العين وسقوطها عند زوالها (أي زوال بياض العين) بـرد الديـة قبـل سـنة أو بعـدها[٤٧]، وإلى ديـة العـين الدّامعـة الـتي لا تنتظـر انقضـاء السـنة، وينتظـر انقضاؤها بالعين المنْخسفة لأن انخسافها، كما جاء عنده، جرح لا بد من برْئه فينتظر ذلك، وأما العين الدامعة فتبقى على حالها تدمع دائمًا[٤٨].

ورغـم أن الونشريسي لـم يتحدث عـن سـبب تشـافي العـين مـن البيـاض (في الحالـة الأولى)، إلا أنـه بالرجـوع إلى حـالات مشـابهة نجـد أن المـرضى بالعيـون كـانوا يلجـؤون إلى الطـب والرقيـة عـلى يـد الأوليـاء في حالـة اليـأس، كحالـة أحـد المغاربـة الـذي أصيبت ابنته ببياض في عينها، فأنفق عليها أموالا كثيرة لكـن دون طائـل، إلى أن لجـأ إلى ولي بالقـيروان فقـام برقْيتهـا، فاستعادت بصرها[٤٩]. إضافة إلى ذلك، فقد وردت إشارات تهم أسباب الإعاقـة البصـرية، منهـا مـا جـاء في نازلـة تتعلـق بفَلَقِ الحطـب تطـير منـه شـظية فتفقـأ عـين إنسـان[٥٠]، ومـا عـرف مـن عقوبات تمس العيون، مثل عقوبة سَمْلها، وخير مثال على ذلك الحادثة المعروفة التي حدثت للشاعر الأندلسي عمر أبو المخشي الذي سمّلت عيناه بسبب هجائه للأمير هشام بن عبد الرحمان بن معاوية، حيث عَرَّض به أبو المخشي في قصيدة مدح بها أخ الأمـير أبا أيـوب سـليمان بـن عبـد الرحمـان المعـروف بالشـامي، وكان بين الأخوين تباعد مفرط، والبيت قوله:

وليس كمن إذا سيل عرفا
يقلّب مقلة فيها اعورار[٥١].

وحرص الفقه على إدراج الإعاقة البصرية ضمن الأمراض المزمنة إذا ما تعلق الأمر ببعض المعاملات الاقتصادية، إذ لا تجـوز مثـلا معاملـة الأعمـى الناطق السميع الذي ولد أعمى في البيـع والابتيـاع منـه لجعلـه بالمبيـع، والعكـس صـحيح في حالـة معاملة الأعمى بعد أن كان بصيرا، واعتبر هذا البيع كبيع الشيء الغائب[٥٢]. واعتبر العبد الأعمى بقائم العينين لأنه لا يبصر بهما، وهو -كما سبق وقلنا-عيب من العيوب التي يُردّ بها العبد[٥٣].

وعلى النقيض من ذلك، كانت شهادة الأعمى مقبولة إذا ما اسـتعمل لغـة الإشـارة، وفُهِـم مُـراده[٥٤]، وكـان الكفيـف مـن الفقراء والفئات المهمّشة، يسترزق بهذه الإعاقة ويعيش بها، فكـان مـنهم الشـحّات، والمتسـوّل، وقـارئ القـرآن ومرتّلـه في المقابر وبعض المناسبات الدينية والاجتماعية، كحفلات الختان والعقيقـة والحـداد، عـملا بمـا راج مـن قـول لـيس للعميـان إلا القرآن[٥٥].

الإعاقة السّمعية والنّطقية:

لطالما اقترنت إعاقة الصّمَم بإعاقة الخَرَس، ولذلك فإن الإعاقتين معا غالبا ما كانتا تصيبان الشخص أو يولد بهما. ومع ذلك، فإن بعض المصابين بها كان يعاني من الصّمم دون أن يكون أبكما، وكان أغلبهم من المتقدمين في السن. وقد عدَّد الونشريسي حالات الصّمم والخَرس والطّرش (ثقل السمع)،

منها الأصَم الأصْلخ، والمتلعثم، والمصاب بالتمتمة، والكنّ، واللّثْغ، وصاحب الصوت الجهوري الذي إن تكلم أو صاح أخاف الأطفال، وهذا ما جاء في العيوب التي يُردّ بها العبيد[٥٦]. ومن ذلك مثلاً، حالة امرأة بكماء غاب عنها زوجها سبع سنين وخاف عليها أهلها، فأرادوا تطليقها فأُمر بتحليفها، فكان الجواب [أن طلاق الأخرس تلزمه فقط الإشارة أو الكتابة أو أي وسيلة للإثبات]، وهو ما أكدت عليه نازلة أخرى بالقول: (إذا عُلم مراد الأبكم بإشارة أو قرائن واضحة حكم له وعليه)[٥٧]. ونتيجة لذلك تم التنصيص على قبول شهادة الأخرس باستعمال الإشارة[٥٨].

وعلى النقيض من ذلك، نصّ الشرع على ألاَّ يكون موثّق العقود أخرسا، إذ اشترط في هذا الأخير أن [يكون متكلما لأن الأخرس لا يتمكّن من استفسار المملي واستكشافه عمّا أجمل عليه من المعاني، ومراجعته في التقرير على أغراضه وقصده][٥٩]. كما نصت العقود النموذجية الخاصة بالعبيد أنه (يجوز بيع الأصم الأبكم وشراؤه إذا فهم عنه الشهود فهما يقطعون بمعرفته بذلك بإشارته؛ فإن كان أبكم أصم أعمى لم يجز شيء من عقوده كلها إلا في المعاملات ولا في المناكحات)[٦٠]. والملاحظ أن أحكام الفقهاء ذهبت في اتجاه توفير مترجم وعارف بالإشارة لمساعدة المصابين بهذه الإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالأمور الزّوجية والمعاملات، مع ضمان حقوقهم الكاملة. لذا فإن الأبكم لم يكن يعتبر معاقا في نظر الفقهاء، اللهمّ إذا استُثْني شرط المساعدة، أو اقترنت إعاقته بإعاقة أخرى كالعمى على سبيل المثال. واهتمت المتون الفقهية بأحوال الأصم-الأبكم وحماية حقوقه، وهو ما تضمنته نازلة تتعلق بأصم وأبكم ضعيف علق غيره في حائطه بناء بغير إذنه، حيث تصدى الفقهاء لهذا الاستغلال، وأفتوا ببطلان هذا التصرف[٦١].

وتطالعنا مصادر العصر الوسيط بمعلومات إضافية تهم أشخاصا قُطعت ألسنتهم كجزء من القَصاص، فكان طبيعيا حسب ما ورد في المتون الفقهية أن اللّسان إذا قطع ينبت، وربما يعود إلى طبيعته والقيام بوظيفته (الكلام). ولذلك كان الحكم الفقهي في نوازل من قطع لسانه انتظار حَوْل كامل للتأكد إذا ما نبت وتعافى أم لا، كمهلة قانونية قبل إصدار أي قرار أو حكم فقهي أو قضائي. ولعل حالة الشاعر أبي المخشي الذي قطع هشام بن معاوية لسانه بسبب هجائه له أفضل مثال على ذلك، فقد ورد أنه تعافى تدريجيا بعد أن نبت لسانه بعد مرور سنة[٦٢]. وبنفس الطريقة، اعتبرت الأُذْن التي تطرح في حكم الجراحات والديات قائمة ما لم تزل نهائيا، [فإذا رُدّت في الخطأ فثبتت، لا ديّة فيها؛ لأن الأذن إذا رُدّت استمكنت، وعادت لهيئتها وجرى الدم فيها][٦٣].

(١/٢) ٣-الإعاقة العقلية

تعتبر ظاهرة الإعاقة العقلية من الظواهر المألوفة في كل المجتمعات. وبما أن العقل في الدين الإسلامي هو مناط التكليف، فقد حرص الفقه منذ البداية على الاهتمام بالإعاقة العقلية أكثر من غيرها. ولذلك أدرجت الإعاقة العقلية ضمن الأمراض المزمنة والعيوب المستدامة، نظرا لما يترتب على فقدان العقل من تبعات؛ فإدراك الأشياء من المنظور الفقهي لا يتم فقط بالحواس، وإنما بالعقل الذي يَعْقلها: (فأحد الوجوه التي يدرك بها العلم (...) العقل مع الحواس، حاسة السمع، وحاسة البصر، وحاسة الشم، وحاسة الذوق، وحاسة اللمس، فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجميع الأصوات والمسموعات. ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الأجسام والأعراض والأشخاص والمبصرات. ويدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع الروائح المشمومات. ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات. ويدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلافها في اللين والخشونة وما أشبه ذلك)[٦٤].

وقد تضمن المعيار عددًا كبيرًا من النوازل المتعلقة بصحة العقل وعيوبه، مثل الجنون، والعَتَه، وحالة المخبول[٦٥]. فعلى سبيل المثال، وردت نازلة تتعلق برجل كبير السن ذاهب البصر يطعن في صحة عقله فهل يجوز الحجر عليه؛ ونازلة شبيهة تتعلق بأحد ادعى على آخر أنه سفيه ومختل العقل بعدما قام المدَّعَى عليه بالتصَدّق بجميع أملاكه[٦٦]. وشمل المعيار أيضا حالات ترتبط بحكم المعتوه، أهمها حالة تتعلق بإمكانية "فقيه خالط عقله شيء إعطاء الزكاة لوليه"، فكان الجواب أن الصلاة تسقط عنه إذا فقد عقله، بينما يعطي لوليه الزكاة بقدر ما ينفقه عليه؛ وحالات تهم المخبول، كحالة (مخبول) طلَّق زوجته دون قصد، وأخرى تتعلق بوصية من ضَعُف عقله وقلَّ فهمه والتزامه[٦٧]. وهذه الحالات وغيرها كانت تتبع سلوك الأشخاص في ضبط علاقاتهم ومعاملاتهم رَفْعا لكلّ طعن في صحة عقولهم، وفي الوقت نفسه دفعا لكل تعدّ عليهم أو على ممتلكاتهم وحقوقهم.

وتبعًا لذلك، اشترط الفقه في تحمّل المسئولية صِحّة العقل أولا ورجاحته، وسداد الرأي، واعتُبر زوال العقل تأكيد على حجر صاحبه، فإن استمر جنونه في جميع الأوقات كان جنونًا مُطَبَّقًا، وإذا ذهب عقله في وقت وأفاق في وقت آخر كان جنونًا متقطعً؛

وكذلك الحال مع المعتوه الذي ألحقه الفقهاء بالمجنون (وهو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير)، لاضطراب عقله بسبب أصل الخلقة أو لمرض طارئ. كما شدّد الفقه على ما يكتبه الموثّقون (شهد على فلان وفلان بما ينسب إليهما في هذا الكتاب طوعا في صحة عقولهما وجواز أمرهما: هل يكون ترشيدًا لهما؟)[٦٨]. وامتدت شروط العقل لتشمل الشهود[٦٩] وشروط الولاية العشرة: (الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والحرية والعدالة والعلم وكونه واحدًا وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم، فالسبعة الأول شرط في صحة الولاية والثلاثة ليست كذلك لكن عدمها يوجب العزل). ونبّه المشرع في الشروط الكمالية للقاضي أن يكون هذا الأخير فَطِنًا حصيف العقل، فإنه بالعقل يسأل؛ ونصّ على إصلاح ذات القاضي، بحيث يتوقّى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله أو يحطه من منصبه وهمته. هذا، وقد ورد أنه يجوز تغيير عقود البيع والشراء في أموال الأيتام والغائبين والمجانين التي تكون تحت تصرفات الحكام[٧٠].

وعلى العموم، فقد أثبتت هذه المتون مدى حرص الفقهاء على متابعة حالات أصيبت بعيوب لإصدار أحكام تهم زوال الحكم بزوال العِلّة، أهمها تطليق الزوج بسبب جنون أو جذام أو برص[٧١]، وعدم إلزام نكاح السفيه أو طلاقه، وإسقاط النفقة عن امرأة المجنون قبل البناء[٧٢]، وانتفاء الحق في الوصية مع ضعف العقل والسَّفَه. وارتبطت بصحة العقل حالات أخرى كالإصابة بالصرع، والجُذام، والخَرف، والسَّفه، والشّك في صحّة العقل بنيّة الحَجْر، خاصة فيما يتعلق بأمور الإرث والحقوق العينية، وحالات أخرى شاذّة كمسألة الخوف على ابنة عشر سنين من ذهاب عقلها عند الزواج والدخول[٧٣]. والمهمّ في هذه المتون أنها مَيّزت بين الصّرع والجنون وما جاورهما من عيوب طارئة[٧٤]، وأَفْردت لكل حالة أحكامها الخاصة بغرض عدم المسّ بالقدرات العقلية للأشخاص وما يمكن أن يطال بعضهم، جراء اتهامات باطلة أو حسابات ضيقة أو انتقامات؛ وهذا يثبت إلى حد كبير مدى شيوع ثقافة الاتهام والإضرار بالغير في مجتمع العصر الوسيط، وتَفشّي ثقافة خلق العيوب كوسيلة للحصول على حقوق وهمية.

(I/٢) ٤-عيوب أخرى في منزلة الإعاقة

لا تخلو متون الونشريسي من حالات أخرى ارتبطت بالإعاقة لأشخاص منبوذين، سواء بسبب أمراض معدية، مثل الجُذام، والبَرص والصّرع، أو بما ارتبط بتقدّم السن. وقد رأينا أنه من الأجدر إيراد بعضها لارتباطها العضوي بالحالات التي سبق الحديث عنها.

الجذام:

تضمنت المتون الفقهية أحكامًا قاسية بخصوص الجُذام، بسبب سرعة انتقاله وخطورته، فقد ورد في "صحيح البخاري" أن الرسول (ﷺ) قال: (فر من المجذوم فرارك من الأسد). ولهذا تضمن المعيار عدة نوازل همّت الإمام المجذوم[٧٥]، وعقوبة من سُقي سمّا فتجذّم أو اسودّ لونه[٧٦]، وجُذام أحد أبوي العبد كعيب من العيوب التي يُردّ بها العبيد. كما وردت في المعيار واقعة حدثت لرجل [أوصى بحبس على ولده، فلم يكن له عَقِب، وتُوفي وأوصى الفقهاء بردّ الحبس للمجاذم (المجذومين)، واعتبروهم ليسوا قوما بأعيانهم][٧٧].

وبالنظر إلى خطورة مرض الجُذام الذي يأتي في المرتبة الثانية من حيث الخطورة بعد الطاعون، فقد تم نعته بالعِلّة الكبرى من طرف الطبيب ابن زهر، إذ إن من مساوئه أن لحم المريض يبدأ في التساقط عند استفحاله. وكان هذا المرض منتشرا في المغرب، وهو ما يفسر المشاكل التي أحدثها، والتي دفعت البعض إلى مساءلة الفقهاء عن حكم الشرع في مخالطة المجذومين[٧٨]. ومما جاء في هذه المتون أنه إذا كثر عدد المجذومين فيجب أن يُخَصّص لهم موضع للسكن، وأن يُعزلوا عن الناس[٧٩]. ولذلك شدّد الفقهاء على أنه ينبغي لمن كان منهم غنيّا أو له مال يكفيه أن يشتري لنفسه ما يريد ويجد من يُعينه بعيدا عن الناس، وأن يلزم بيته ولا يخرج منه. وأمر بعضهم بإخراج المجذوم من داره وإبعاده عن أهله إن لم يكن له مال، خوفا عليهم وعلى جيرانهم من انتقال العدوى[٨٠]. وتُفيد إحدى النوازل أن بعض القرى المغربية تعرّض أهلها للإصابة بالجذام، وهنا حثّ أهل الفتوى على ألا يخرج الأجذم منها خوفا من نقل العدوى. ومع ذلك، فالنوازل تشير تارة إلى عدم منع المجذومين من حضور المساجد والأماكن العمومية، وألاّ يترك المصابون به عرضة للفناء[٨١]، وتارة أخرى إلى ضرورة منعهم من مورد الماء والاختلاط بالناس، سواء مع أهلهم أو على مستوى تعاملهم التجاري بالأسواق كبيع الثوب[٨٢]. وكانت النتيجة أن ظهرت أماكن بعينها تمّ تخصيصها لهؤلاء المجانين والحمقى والمصابين بأمراض شبيهة، فنشأت إثر ذلك دار الجذماء أو المجذمة، والمارستان، وبحيرة المجذومين، ودار الفرج، وحارة المجذومين أو حارة الجذماء لاستيعاب هذه الحالات والتخفيف عنها.

الشيخوخة والإعاقة:

عـلى الـرغم ممـا كتـب عـن تـاريخ المتقـدّمين في السّـن والشّيخوخة وما ارتبط بهما، إلا أنه للأسف ليست هناك أبحاث تحاول دراسة تقدّم السّن في علاقته بالإعاقة. وقد تنبّه بعضهم (منهم هنري جاك ستيك) إلى هذا المعطى المهم والحاسم[٨٣]. ولذلك نرى أنه من اللاّزم التعرّض لبعض مما جاء في متون الونشريسي بخصوص التقاطعات بين موضوع الإعاقة وتقدّم السّن، بسبب ما نصّت عليه النصوص الدينية من أحكام تجعل الشيوخ وكبار السّن يحظون بتعامل مُتفرِّد.

وتجدر الإشارة إلى أن الطّاعن في السّن قد اقترن بالعجُز، فهو عجوز لفظا واصطلاحا، أي إن به عجزا تداركه بسبب تقدّم العمر. وعلى ذلك، فالمقصود بالعجوز (وجمعها عجائز وعُجُز) المتقدّم في السّن والمعمّر[٨٤]. فلا غرابة إذا من اقتران العجوز بالعجز، وعدم القدرة على شيء كان يقوم به في مرحلة الشباب وحتى الكهولة نتيجة تراجع بنيته الجسدية والحسية، والعقلية أحيانا. وبالتالي فإن التقدّم في السّن يُملي على صاحبه الحاجة إلى مُعين وسند. وقد أجمع الفقهاء على ضرورة تخفيف الأحكام التكليفية عن هذه الفئة كصلاة الجمعة والصّوم. وبطبيعة الحال، فإن هذا التخفيف يدخل ضمن الرعاية الدينية للعجائز[٨٥]. والحقيقة إن متون الونشريسي تَعجُّ بفتاوى وأحكام تهمّ الشيوخ والعجزة، مثل نازلة الحجر على رجل كبير السن ذاهب البصر له ابن يقوم بجميع أموره، وإمامة رجل لا يقوى على الاستواء بسبب تقدّمه في العمر[٨٦]. ولكن هذا لم يمنع العديد من الشيوخ من الاستمرارية في عملهم رغم تقدم سنهم وفقدانهم للبصر، والأمثلة كثيرة، منها محمد بن عبد الملك الخولاني النحوي، ومحمد بن يحي الخزاز، وأبي عبد الله السائح السلاوي[٨٧].

ثالثًا: المعاقون بين الإدماج والتّهميش

أظهرت متون الونشريسي اختلاف أنواع الإعاقة باختلاف العيوب، وتأثر أصحابها بوضعهم الاجتماعي والاقتصادي والديني. وأبرزت كذلك -وهذا هو المهم- آليات الدفاع عن فئات بعينها من المعاقين، سواء برفع التكاليف عنهم أو بتوقيف أحكام جائرة ضدهم أو التنصيص على البراءة في العيوب تزكية لمعاملاتهم. وباستقرائنا لمضامين كتب الونشريسي، فإننا نقف على العلاقة الجدلية القائمة بين الإعاقة والتكيّف الاجتماعي للمعاقين بمجتمع العصر الوسيط، اعتماد على جدلية الحلال والحرام والحقوق والواجبات. ومن ثم، فإن تحليل المنظومة العلائقية بهذا المعنى تساعدنا على معرفة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي كانت وراء التزام شرائح من المجتمع بمدارك الفقه وفتاوى الفقهاء من عدمه، وفي نفس الوقت من الاطلاع على الأسباب التي حالت دون تحقيق المشاركة الاجتماعية لبعض الأشخاص في وضعية إعاقة وإشراكهم في الحياة العامة. وهذا بطبيعة الحال يُوضّح مكانة المعاق في متون النصوص الدينية وتطور مفهوم الإعاقة، وطبيعة التمثلات الذهنية والمواقف الاجتماعية المتعلقة بمفهوم الإعاقة ووضعية المعاقين، وحدود تدخّل السلطة لحمايتهم.

وتباينت مظاهر الاندماج والتهميش التي عرفها المعاقون بالمغرب في العصر الوسيط، واختلفت طبقات المجتمع في تعاملها معهم. ويبدو أنه كان هناك مدّا وجَزْرا في التعامل مع هذه الفئات بسبب نوع الإعاقة وموطن المعاق ووضعه الاجتماعي والاقتصادي. ففيما يخص الاندماج، فقد تضمّنت متون الونشريسي ضُروبا من المعاقين الذين اندمجوا في نسيج المجتمع، سواء على المستوى التجاري أو الديني أو الاجتماعي، بحيث نجدهم حاضرين في أشرف المهن في العصر الوسيط: وهي الإمامة، مُتمتّعين بكامل حقوقهم في عقود النكاح والإرث، يتزوّجون ويُنجبون. بيد أن المصاب بالإعاقة العقلية كان يعيش على هامش المجتمع، حيث شدّد الفقه على التعامل معه، وضيّق مجال تعاملاته رغم تمتيعه بكامل حقوقه، كجعل نفقاته إلى جانب المرضى والمجذومين والعميان من مداخيل الأوقاف، وتوفير دور لإيواء بعضهم.

وللإشارة، فقد ساهمت عوامل عديدة في إدماج المعاقين، أهمها الطبيعة المساعدة للتعليم التقليدي القائم على الحفظ والسماع، وهو ما سمح لذوي الإعاقة البصرية من الاندماج والتفوّق، وانتشار بعض الوسائل المساعدة لهم مثل العِصِيّ للعُرْجان، وتوفير الإشارة للبُكم والصُّمّ، وإنشاء مراكز للإيواء من طرف السلطة الحاكمة وتحت إشرافها[٨٨]، إضافة إلى انتشار التصوف وفكر نبذ متاع الدنيا، واعتبار الإعاقة ابتلاء لا بد من قبوله. وكان لهذه الاعتبارات وغيرها الفضل في علو شأن العديد منهم، فباستثناء إعاقة القضاة التي تعتبر مانعة، فإن جُلّ المهن والمهام الأخرى كانت متاحة للعديد من المعاقين. أكثر من ذلك، فقد ساهم توكيل القضاة مهمة حمايتهم والنظر في شؤون أهل الأعذار من تبوّء العديد منهم منازل مهمة، ولعل خير دليل على ذلك هو أبي عبد الله محمد بن علي الأزدي الطليطلي (١١٠٩م) الذي كان أعمى لكنه ولي الخطبة وصلاة الجمعة بفاس وسبتة إلى أن مات[٨٩]. وهذا ما دفع بعضهم إلى القول بأن (جماعة فيهم كانوا يبلغون مع العرج ما لا يبلغه

عامة الأصحاء، ومع العمى يدركون ما لا يدرك أكثر البصراء)[٩٠].

أما التهميش، فلم يسلم منه الكثير، إذ عاش العديد منهم أوضاعًا مأساويةً بسبب غياب دور لإيوائهم، سواء بالمدن أو القرى. وكان أغلب المعاقين، خاصة العَرْجى، والأشِلاّء، والقُطْع، والقُطعان (مقطوعو اليد)، يتسكّعون بين المدن وفي البراري، يقف بعضهم أمام المساجد مُتسوّلا، وبعضهم الآخر ينتظر المساعدة من قريب أو بعيد. أما أصحاب الإعاقة العقلية، فقد قضوا حياتهم محبوسين وتائهين بين المدن والحواضر. وإلى جانب معاناة المجانين، فقد عاشت المرأة المعاقة التي لا نجد لها عند الونشريسي إلا النَّذْر اليسير من المعلومات وضعًا متردّيًا وبائسًا.

إن عدم الإتيان على إفراد أحكام في حق المرأة المعاقة -مع أن الأحكام الفقهية تكون عامة-نابع من تفشي العقلية الذكورية، ولعل التركيز على عيوب الإماء ممن تُرَدّ وعقود الأنكحة يزكي طرحنا هذا. أضف إلى ذلك، إن العيوب الجنسية في علاقتها بالمرأة أخذت حصة الأسد في هذه المتون، حيث ركزت على أحكام وضعية الإماء، فأفاضت بمعطيات تُعَدّد عيوبهم؛ وهذا ما نجده بشكل مكرّر بين جميع متون الفقه المالكي. فلئن كان الإسلام قد حافظ على حقوق العبيد، فإن المعاملات اليومية والواقع أفرز ممارسات كانت بعيدة كل البعد عمّا تضمنته النصوص الدينية؛ وهو ما يعتبر دليلا على تباعد النص مع الواقع، بدليل استمرارية انتشار ظاهرة الخصي التي تعتبر إعاقة جسيمة لأنها تحرم صاحبها من العيش الطبيعي.

وقبل أن نختم هذا الموضوع، لا بد من الإشارة إلى مدى أهمية التفسير الأنثروبولوجي للإعاقة في معرفة كيفية تعاطي شرائح من المجتمع الوسيط مع المعاقين، وهو تفسير يقوم على رفض الإعاقة كمعطى بيولوجي، فغالبا ما نعثر على حالات لممارسات طقوسية يلجأ إليه أهل المعاقين لمداواة ذوات الإعاقة من عائلاتهم وأقاربهم. وفي هذا الصّدد، أشار إدمون دوتي إلى أن الصُّلَحاء الحمقى والبُلَهاء كان يُنظر إليهم رغم تصرفاتهم الغريبة بكثير من الاحترام الشّعبي، وبأن ذلك كان من طرق الولاية لأن المغاربة -حسب قوله-يعتقدون أن فكر الله موجود في العقول الفارغة لهؤلاء المنسيين[٩١].

خَاتِمَةٌ

رغم أن التاريخ كتبه الأسوياء، وكُتب بصفة خاصة عن الأسوياء وللأسوياء، إلا أن ذلك لا يعني أنه (أي التاريخ) لم يُنصِف غيرهم، فقد حتّمت طبيعة الحياة وما تقتضيه من معاملات وحقوق متبادلة أن يَشْغل المعاقون حيّزا من صفحاته. ولذلك أصبح من الممكن الآن الحديث عن هذه الفئات المهمّشة من خلال ما يسمى "بالتاريخ المقلوب والمتفجِّر".

ومن الإنصاف أن نُشيد في الختام بأهمية ما تحتويه متون الونشريسي من معلومات بالغة الأهمية مقارنة مع ما أُلِّف في المجال الفقهي طوال فترة العصر الوسيط، إذ يتبيّن لنا بجلاء بعد تَتبُّعنا لمعظم المصنّفات، سواء المعاصرة لابن رشد أو التي أُلِّفت بعده، مدى القيمة العلمية التي تكتنفها متونه في رصد أهل الأعذار ومختلف مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية. وهذا ما يجعل متون الونشريسي من بين أهم مصادر الكتابة التاريخية لمعرفة أحوال الفئات المهمشة من المجتمع. وبما أن إعادة كتابة تاريخ المهمَّشين من المعاقين يتطلَّب بالضرورة تقاطع الزوايا والتخصّصات البحثية وتظافرها على الامتداد المكاني والزمني، فإن المتون الفقهية بكل أشكالها وتلاوينها ومذاهبها تستدعي إعادة النظر فيها، والغوص فيما حَوَتْه من مُعطيات ومعلومات وفق سياقاتٍ تاريخيةٍ واجتماعيةٍ واقتصاديةٍ مُعيّنةٍ، بشكل يعيد للتاريخ الإسلامي العام رونقه وبريقه.

الملاحق

نمـاذج مـن العيـوب والإعاقـات الـتي تضـمنها كتـاب "المعيار"

نوع الإعاقة	الفتوى-النازلة	المجال	الجزء والصفحة
الحركية	• شلل الإمام • هل تجوز الصلاة على مشلّل لا يستطيع الانتقال إلى المسجد؟ • إمامة الأعرج والشيخ المنحني • إمامة من لا يستطيع الاستواء • طروء عجز على الإمام أثناء الصلاة • العبد المقطوع الأشل	الإمامة-الصلاة	- ج ١ ص ١٥٤ - ج ١ ص ١٤٠ - ج ١ ص ١٦٧ - ج ٢ ص ١٣٤ - ج ٢ ص ١٣٧ - ج٦ ص ٤٨-٤٩.
الجنون (صحة العقل)	• صدقة السفيه ومختل العقل • صحة عقل رجل كبير السن ذاهب البصر	الصدقة الحَجْر	- ج٩ ص ١٦٦-١٦٧ - ج٩ ص ١٧١
العتاهة	• تعطى لزكاة لمولى المعتوه ولا تعطى لتارك الصلاة	الزكاة	ج١ ص ٣٦٦
الخَبَل	• المخبول الذي يطلق زوجته دون قصد لا يلزمه	الطلاق	ج ٣ ص ٣٢٠
العمى	• الإمام الأعمى • رجل كبير السن ذاهب البصر	الإمامة-الصلاة الحجر	-ج ١ ص ١٥٨ - ج٩ ص ١٧١
الصّمَم والبَكَم	• يمين الأبكم بالإشارة والقرائن الدالة على مراده. • مسألة في أصم وأبكم ضعيف علق غيره في حائطه بناء بغير إذنه. • إذا علم مراد الأبكم بإشارة أو قرائن واضحة حكم له وعليه	الشهادة البناء الشهادة	- ج٤ ص ٢٦٧ - ج٩ ص ٥٤ - ج ١٠ص٢٦٧-٢٦٨
الجنسية	• العيوب التي توجب الرد في الرقيق: الرتق، والإفضا، والخصى، وزعر الفرج، وبياض الشعر، وصغر القبل جدا، والزنى، والإباق، وولد الزنى، والعَفْل، وتخنُّث العبد، وفحولة الأمة إن اشتهرت، وقلف الذكر والأنثى، وختن مجلوبهما.	الرقيق	- ج٦، ص ٤٨-٤٩.

الاحالات المرجعية:

(١) سميث جون كلود، تاريخ المهمشين، ضمن كتاب **التاريخ الجديد**، جاك لوغوف، ترجمة وتقديم محمد الطاهر المنصوري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص ٤٣٧-٤٣٩.

(٢) بولقطيب الحسين، **جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين**، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٢، ص ٧٩-٨٠. بنلمليح عبد الإله، التاريخ الاجتماعي للمغرب الوسيط: أنموذج المهمشين ملاحظات وتساؤلات، **مجلة الجمعية المغربية للبحث التاريخي**، عدد خاص مزدوج (٧-٨)، ٢٠٠٩-٢٠١٠، (خمسون سنة من البحث التاريخي في المغرب)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة ربانط المغرب، ص٨٣. بودشيش إبراهيم القادري، **تاريخ الغرب الإسلامي، قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة**، دار الطليعة، بيروت، بدون تاريخ، ص٢٨. بودشيش إبراهيم القادري، لماذا غيب تاريخ الفئات الشعبية من تاريخ المغرب الشرقي الوسيط: تساؤلات وتطبيق، ضمن **أعمال ندوة المغرب الشرقي بين الماضي والحاضر**، كلية الآداب بوجدة، مارس ١٩٨٦م.

(٣) المنوني محمد، **المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، ٩-١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م**، ج١، ص ٨.

(٤) بوداود عبيد، كتب نوازل وفتاوى الغرب الإسلامي الوسيط مصدرا للدراسات التاريخية والتشريعات القانونية، ضمن **ندوة التاريخ والقانون، التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة**، أعمال مهداة للأستاذ الدكتور محمود إسماعيل، أيام ٣-٤-٥ نونبر ٢٠٠٩، سلسلة الندوات رقم ٢٢، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، ٢٠٠٩، ص ٣١. حجي محمد، **نظرات في النوازل الفقهية**، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط، ١٩٩٩م،ج١، ص ١٦٨. مزين محمد، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية، ضمن ندوة **البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ١٤، جامعة محمد الخامس، ١٩٨٩، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص ٧٧. مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكل المصادر نموذج: النوازل الفقهية، **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس**، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، عدد خاص ٢، ١٩٨٥م، دراسات في تاريخ المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص ١٠٥.

(٥) بودشيش إبراهيم القادري، **النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية: التوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية**، **مجلة عصور الجديدة**، تاريخ الجزائر، جامعة وهران، عدد ١٦-١٧، شتاء- ربيع (أبريل) ١٤٣٦هـ/٢٠١٤-٢٠١٥م، ص ٤٦.

(٦) يمكن الرجوع إلى: ابن الجوزي الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان، **أخبار الحمقى والمغفلين من الفقهاء والمفسرين والرواة والمحدثين والشعراء والمتأدبين والكتاب والمعلمين والتجار والمتسببين وطوائف تتصل للغفلة بسبب متين**، شرحه عبد الأمير مهنّا، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٠م، ص ١٤-٢٨-٢٩. الجاحظ أبي عثمان عمرو، **البرصان والعرجان والعميان والحولان**، تحقيق عبد السلام محمد هازون، دار الجبل، بيروت، ١٩٩٠م، ط١، ص ٣١-٣٧. وهما من الكتب المهمة التي فصلت في أسماء المعاقين بدنيا وعقليا، وبينت أحوالهم وعلاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

(٧) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ط ٨، ٢٠٠٥م،ج١، ص ٩١٣.

(٨) القريطي عبد المطلب أمين، **سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة**، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩٦ م، ص١٥.

(٩) الحميدي محمد بن أبي نصر فتوح، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، بعناية صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٥٦. التنبكتي أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ط١، ١٩٨٩م، ج١-٢، ص ١٣٥. المقري أحمد بن محمد، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تحقيق إبراهيم الأيساري ومصطفى السقا وعبد الحفيظ شبلي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٢م، ج٣، ص ٣٠٦.

(١٠) تأثر الونشريسي في كتابه المعيار بفتاوى فقهاء الأندلس والمغربين الأقصى والأوسط، وإفريقية (تونس)، واعتمد بشكل خاص على مكتبة آل الغرديسي بفاس (التي فتحها له تلميذه محمد الغرديس)، وعلى "نوازل البرزلي" للبُرْزلي و"الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ليحي بن أبي عمران المغيلي، وعلى فتاوى فقهاء تلمسان، خاصة فتاوى شيوخه أبي الفضل قاسم العقباني، وابن مرزوق، وابن رشد الجد، والمازري. توفي رحمه الله بفاس عام (٩١٤هـ/ ١٥٠٨م). الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب**، تحت إشراف محمد حجي، بيروت، دار المغرب الإسلامي،١٩٨١م، ج١، ص ٩.

(١١) يقول ابن خلدون: (**وأما سلامة الحواس والأعضاء** من النقص والعُطْلة (يقصد بها فقد الحواس أو تعطيلها)، كالجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من **الأعضاء** في العمل، كفقد اليدين والرجلين والأنثيين فتشرط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه. وإن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف وهو ضربان ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه وضرب لا يلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقة فينتقل النظر في حال هذا المستولي فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز قراره وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته). ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص ٣٣٣. جمال الدين عبد الله محمد، **نظام الدولة في الإسلام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م، ص٣٣١.

(١٢) من الأمور التي يجب التذكير بها أن جرد العيوب التي التصقت بإنسان العصر الوسيط في المغرب والأندلس قد لخصها الونشريسي بشكل مفصل عند حديثه عن العيوب التي يرد بها العبيد. يقول: (العيوب التي توجب الرد في الرقيق: الجنون، والجذام، والبرص، والفالج، والقطْع، والشلل، والعمى، والعور، والصمم ،والخرس، وبياض العين، والحدَب، والجبّ، والرتق، والإفْضَا، والخصى، وزعر الفرج، وبياض الشعر، وصغر القبل جدا، والزنى، والسرقة، والقمل، والإباق، وولد الزنى، والعفل، والبخر، والخيلان في الوجه، والزواج، والعدة، والدين (...) وجذام أحد الأبوين أو الجدين، وتخنث العبد، وفحولة الأمة إن

اشتهرت، وقلف الذكر والأنثى، وختن مجلوبهما، وكي فاحش ينقص (...) وضبط إن نقصت اليمنى على اليسرى (...) والفتل في العينين أو إحداهما، وهو ميل أحد الحدقة للأخرى في نظرها، والميل كون أحد الخدين مائلا عن الآخر للأذن أو اللحي والصدر، وهو أن يكون بوسط الصدر اشراف، والخبط، وهو أثر الجرح، والقرحة بعد البرء إذا خالف لون الجسد، والعجرّة وهي العقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد، والبجرّة، نفخ كالعجرة إلا أنها لينة، والسلعة، وهي نفخ زائد ناتئ متفاحش أثره (...)). الونشريسي، **المعيار**، ج٦، ص ٤٨-٤٩.

(١٣) فصل الجاحظ (ومعه بن الجوزي) أنواع الإعاقات والمعاقين، وذكر: الأعرج، والأشَلّ، والأقْطَع (أي المقطوع إحدى اليدين)، والأضخم (الذي اعوج أنفه مائلا إلى أحد جانبي الوجه)، والأفْقَم (الذي خرج أسفل لحيه ودخل أعلاه إلى الخلف)، وصاحب اللّقْوة (الذي اعوج منه الشِّدْق). الجاحظ، **البرصان**، المصدر السابق، ص ٣٦-٣٧.

(١٤) **المعيار**، ج١، ص ١٥٤. وقد اختلف في إمامة الأشل (أي من كانت رجله أو يده يابسة)، والأقطع الذي قطعت أحد أطرافه (رجله أو كفه أو قدمه). وقد رُجّحت رواية ابن نافع عن الإمام مالك التي قال فيها أنه (لا باس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد).

(١٥) **المعيار**، ج١، ص ١٦٧. (فأجاب: أما الرجل الذي في إحدى رجليه قصر، فإن كان إذا اعتمد عليها لا يخرجه ذلك عن حد القيام بحيث يسمى في تلك الحالة قائما، فإمامته صحيحة، إلا أنه إذا كان هناك من هو أولى منه فيستحب أن يقدم عليه، وإلا فليبق على إمامته).

(١٦) نفس المصدر، ص ١٤٠ ((شخص) يعينه على الركوب والنزول ويحرس دابته)، ج٢، ص ١٣٤، ج٢، ص ١٣٧، ج١١، ص٢١١.

(١٧) صالح أماني عبد الرحمن، **الشرعية: بين فقه الخلافة وواقعها**، ج٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٧٥٢.

(١٨) **المعيار**،ج٢، ص ٢٩٧.

(١٩) الونشريسي، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، تحقيق عبد الرحمان بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط١،٢٠٠٥م، ج ٢، ص ١٨٣، وص ٢١٦، وص ٢١٧، وص ٤١٢.

(٢٠) الونشريسي، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، ١٩٨٥م، ص ٢١ و ص٤٢. وهو كتاب اعتمد فيه بالأساس على كتاب الأحكام السلطانية للماوردي.

(٢١) الونشريسي، **عدة البروق في جمع ما في المذاهب من الجموع والفروق**، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٩٩٠م، ص ٧٠٦.

(٢٢) الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط، ١٩٨٠م، ص ٧١٨.

(٢٣) **المعيار**، ج٩، ص ٤٨٠.

(٢٤) ابن عبد الرفيع، **معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م، ج١، ص ٢٢٢. بنحمادة، **الإعاقة**، ص ٢٤.

(٢٥) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(٢٦) **المعيار**، ج٦، ص٤٨-٤٩. الغرناطي أبو إسحاق، **الوثائق المختصرة**، إعداد مصطفى ناجي، ط١، منشورات مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ١٩٨٨م، ص ٤٨. بنلمليح عبد الإله، **الرق في بلاد المغرب والأندلس**، ط١، الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٤ م، ص٢٩٠-٣٠٠.

(٢٧) **المعيار**، ج٩، ص ٢٠٩.

(٢٨) بنحمادة، **الإعاقة**، المرجع السابق، ص ٢٤. الرجوع إلى هذه الحالات في **المعيار**، ج٥، ص٢٤٣ (بيع المريض بغير محاباة نافذ)، وج٩، ص١٨٦/ج١٠، ص ٢٧٢.

(٢٩) بنحمادة، **الإعاقة**، المرجع السابق، ص ٢٤-٢٥.

(٣٠) **المعيار**، ج٢، ص ٢٩٥.

(٣١) المصدر السابق، ص ٢٧٢.

(٣٢) ومن ذلك ما تضمنته شروط الإمامة التي جعلت من المكروهات: إمامة **الأغلف** (غير المختون)، والمأبون، دفعا للكلام في الإمام، مع أن صلاتهما وإمامتهما صحيحة، فيما **أجازوا إمامة العنين**، وابن الزنا. انظر متن ابن عاشر، مرجع سابق.

(٣٣) المصدر السابق، ج٣، ص١٣٩. البرْزلي أبو القاسم، **فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام ما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، ج٣، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٨٢. وقد حرم عند اختلاف الزوجين في عيوب الفرج نظر النساء إليه ليشهدن بما رأينه من ذلك، لأن النظر إلى الفرج بغير ضرورة حرام. الونشريسي، **عدة البروق**، المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٣٤) البرْزلي، **فتاوى البرزلي**، المصدر السابق، ص ٧٥. (ويجوز الطلاق بسبب (الجنون والجذام والبرص وعيب الفرج مما يخفى). وص ٨٢.

(٣٥) المصدر السابق، ص ٨١. (ويمنع النكاح في المرض المخوف).

(٣٦) **المعيار**، ج٦، ص ٤٨-٤٩. اعتبر أبيض الأشفار والحاجبين والرأس واللحية من العيوب: الخُشْني، **أخبار الفقهاء والمحدثين**، تحقيق ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، منشورات المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ومعهد التعاون مع العالم العربي، مدريد،١٩٩١م، ص ١٢٨. وقد كان الجاحظ (ت ٨٦٩م) سباقا للحديث عن الخصي والخصيان في كتابه الحيوان، حيث أقر بتحريم الخِصاء، لكن أوجب -نقلا عن واقع مجتمعه- بيع الخصي وشراؤه، وذهب إلى أنّ هديّة الخصيّ كهديّة الثوب والعطر والدّابة والفاكهة، وأنّ الخصيّ لا يحرم ملكه ولا استخدامه، بل لا يحلّ طرده ونفيه، أما تحريره فجائز. وميّز الجاحظ بين المجبوب والخصي، فالخصي هو الذي بقي عضوه التناسلي دون الخصيتين، أما المجبوب أو الممسوح، فهو الذي بتر ذكره وبقيت خصيتاه (أنثياه). ولذلك فقد كان الخصي يتزوج، على عكس المجبوب. الجاحظ أبي عثمان عمرو، **كتاب الحيوان**، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ط١، ١٩٦٥م، ج١، ص ١٠٦-١٧٧.

(٣٧) الونشريسي، **عدة البروق**، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٣٨) فيفي أبو معاذ موسى بن يحيى الشريف، **المجموع اللفيف في موضوع الكفيف**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م. قام فيفي بتعريف الكفيف، ومكفوف البصر، وأبرز قيمة المكفوفين من خلال حديثه عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه الذي نزلت فيه سورة عبس المعروفة أيضا بسورة الأعمى، وما رواه ابن أم مكتوم من الأحاديث المُسندة. كما تعرض

الكتاب لمواضيع أخرى مهمة كعلاج العمى، ووظائف الأعمى وعلاقاته الاجتماعية، وبعض من طرائف العميان وأشعارهم.

(٣٩) **المعيار**، ج ١، ص ١٥٨. (مجرد العمى غير قادح في إمامة الأعمى، لكنه يحدث له انحراف عن القبلة ولا يشعر به أو تصيبه النجاسة ولا يشعر بها ولا يقدر على التحفظ وضبط نفسه عن الانحراف أُخّر عن الإمامة).

(٤٠) المصدر السابق، ج ٩، ص ١٧١، وص ٥٢.

(٤١) القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسلك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق محمد بن تاويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ج٨، ص ٣٠.

(٤٢) الونشريسي، **كتاب الولايات**، ص٢٢ وص ٤٢. للمزيد من التفصيل، انظر: الساير محمد وساجت، **ما تبقى من أدب العميان في الأندلس**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م.

(٤٣) النبراوي نجلاء سامي، **ذوو الاحتياجات الخاصة بالمغرب والأندلس**، منشورات الألوكة، ٢٠١٥م، ص١٠. ليس هناك إجماع على أن الاثنين كانا يعانيان من إعاقة بصرية (أحدهما أعور والآخر أحول)، فهناك من يرى أن عينيهما كانت بهما نكتة بيضاء ليس إلا. عن الموضوع، انظر: ساجت، **ما تبقى**، المرجع السابق،، ص١٣-١٤.

(٤٤) ابن قنفذ، **أنس الفقير وعز الحقير**، تحقيق :محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، مطبعة أكدال، الرباط، ١٩٦٥ م، ص ٧١.

(٤٥) **المعيار**، ج٦، ص ٤٨-٤٩. البرزلي، **فتاوى البرزلي**، المصدر السابق، ج٣، ص٢٩٢.

(٤٦) الونشريسي، **عدة البروق**، المصدر السابق، ص ٧٠٦.

(٤٧) المصدر السابق، ص٧.

(٤٨) الونشريسي، **عدة البروق**، المصدر السابق، ص٧١٦.

(٤٩) **النبراوي، ذوو الاحتياجات**، المرجع السابق، **ص ٨. والحادثة وردت عند: ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ج. س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م، ص ٢١-٢٢.

(٥٠) **المعيار**، ج٢، ص ٢٩٦.

(٥١) ساجت، **ما تبقى**، المرجع السابق، ص١٤. المراكشي، **الذيل**، المصدر السابق، ص ١٠٢-١٠٣. وصار أبو المخشي بعد ذلك يتكلم كلاماً ضعيفاً، وبقي أعمى. وفي ذلك أنشد يقول:

خضعت أم بناتي للعدى ... إن قضى الله قضاء فمضى
ورأت أعمى ضريراً إنما ... مشيه بالأرض لمس بالعصا
فبكت وجداً وقالت قولة... وهي حرى بلغت مني المدى
ففؤادي قرح من قولها: ... ما من الأدواء داء كالعمى
وإذا نال العمى ذا بصر ... كان حياً مثل ميت قد ثوى

لمزيد من المعلومات، انظر: ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ج٤، ص ١٩٦.

(٥٢) الجزيري علي بن يحي، **المقصد المحمود في تلخيص العقود**، دراسة وتحقيق أسونثيون فريرس، سلسلة المصادر الأندلسية (٢٣)، منشورات المجلس الأعلى للأبحاث العلمية-الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد، ١٩٩٨م، ص ١٤٧. **النبراوي، ذوو الاحتياجات**، المرجع السابق، **ص ١٠**.

(٥٣) الونشريسي، **عدة البروق**، المصدر السابق، ص ١٩٤-١٩٥. **المعيار**، ج٦، ص ٤٨-٤٩. ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م، ص ١٣٢٠.

(٥٤) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق :جمال مرعشلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥ م، ج ١، ص٨٢.

(٥٥) وردت عند: ابن الجزري، **غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولى الرواية**، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م، ج ٣، ص ٥٣.

(٥٦) **المعيار**، ج٦، ص ٤٧. يقصد **بالكَنّ الشخص (الألْكَن)** الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، أو الذي لا ينطق الحرف مطلقا، ومن كان ينطق الحرف ولكن مع تغييره. ويدخل في دائرة الألْكن أيضا الألْفَغ، وهو الذي لا يتأتى منه نطق بعض الحروف على وجه الخصوص، كالراء مثلا، واللام ونحوه. وقد أجاز الفقهاء إمامة الألْكن ما دامت قراءته لا تخرج عن حد القراءة الصحيحة الموافقة لقواعد التجويد المقررة، ومادام لا يخرج إلى درجة اللّحن في القراءة. أما الألْثَغ، فهو من تحوّل لسانه من حرف إلى حرف غيرِه، كأن يجعل السينَ ثاءً، أو الراء غينا. وهذا لم يكن يشكل عيبا فاضحا.

(٥٧) المصدر السابق، ج ٤، ص٢٦٧/ ج ١٠، ص٢٤٧/ وج ١٠، ص٢٦٧-٢٦٨.

(٥٨) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، المصدر السابق، ص٨٢.

(٥٩) الونشريسي، **المنهج الفائق**، المصدر السابق، ج٢، ص ١٨٤وص٢١٧.

(٦٠) ابن فرحون، **تبصرة**، المصدر السابق، ص٨٢. بنحمادة، **الإعاقة**، المرجع السابق.

(٦١) **المعيار**،ج٩، ص ٥٤.

(٦٢) ساجت، **ما تبقى**، المرجع السابق، ص١٤. (وكان مالك يفتي فيمن قطع لسان رجل عمدا بقطع لسانه من غير انتظار، ثم رجع لما انتهت إليه قصة أبي المخشي، وأنه نبت لسانه بعد أن قطع بمقدار سنة وأنه تكلم به، فقال: ينتظر سنة، فقد ثبت عندي أن رجلا بالأندلس نبت لسانه بعد سنة بعد أن قطع في نحو هذه المدة).

(٦٣) الونشريسي، **إيضاح المسالك**، المصدر السابق، ص ٧١٥.

(٦٤) ابن رشد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٨٨ ط١، ج٢، ص٢٧١-٢٧٢.

(٦٥)فصّل ابن الجوزي في مفهوم الحماقة وأحوال الحمقى والمغفلين، وعدّد أسماء الأحمق. يقول: (الأحمق، الرقيع، المائق، الأزبق، الهجهاجة، الهلباجة، الخطل، الخرف، المَلَغ، الماج، المسلوس، المأفون، المأفوك، الأعفك، الفقاقة، الهجأة، الألق، الخوعم، الألفت، الرطيء، الباحر، الهجرع، المجع، الأنوك، الهبنك، الأهوج، الهبنق، الأخرق، الداعك، الهداك، الهبنقع، المدله، الذهول، الجعبس، الأوره، الهوف، المعضل، الفدم، الهتور، عياياء، طباقاء). وذكر أسماء النساء ذوات الحمق: (الورهاء، الخرقاء، الدفنس، الخذعل، الهوجاء، القرئع). المصدر السابق، ص ٢٨.

(٦٦) **المعيار**، ج٩، ص ١٧١.

(٦٧)المصدر السابق، ج١، ص ٣٦٦ (هل تعطى الزكاة لمولى المعتوه ولا تعطى لتارك الصلاة؟). وج٣، ص ٣٢٠. وج٩، ص ٣٥٧.

(٦٨) الونشريسي، **المنهج الفائق**، المصدر السابق،ج٢، ص ٢١٦.

(٦٩) المصدر السابق، ص٥١.

(٧٠) الونشريسي،**كتاب الولايات**، المصدر السابق، ص ٤٢-٤٣-٦١.

(٧١) الونشريسي، **إيضاح**، المصدر السابق، ص ١٤٦. الونشريسي، **عدة البروق**، المصدر السابق، ص ٧٥: (وإنما سقط الصداق بينه وبين زوجته قبل البناء لتجذمه أو جنونه اتفاقا).

(٧٢) الونشريسي، **عدة البروق**، المصدر السابق، ص ٩٤: (لا يلزم نكاح السفيه ولا يلزم طلاقه). ص ٧٥: (لا تجب النفقة لامرأة المجنون إن أجل قبل البناء للعلاج، وتجب لامرأة المعسر بالمهر قبل البناء، لأن امرأة المجنون منعت نفسها لسبب لا يقدر على رفعه).

(٧٣) **المعيار**، ج٩، ص ٣٥٧. البرزلي، المصدر السابق، ج٥، ص ٤٨٨. المصدر السابق، ج٢ ص٤٦٥ : (حول حقيقة الحجر في الشرع)، وص ٥٣٧ (أحكام السفيه البالغ). المصدر السابق، ص ٢٧٢: (دخل عليها وهي ابنة عشر سنين فخيف على عقلها). ومما يلاحظ أيضا، أن الجنون اقترن بالجُذام وسيِّء الأسْقام، بسبب ما ورد في الحديث الشريف: (اللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ). **أبو داود، أبواب الوتر، باب في الاستعاذة، برقم ١٥٥٤، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون، رقم ٥٤٩٣، وغيرهما.**

(٧٤) راجع بهذا الخصوص، نازلة: (ما ينطق به المصروع، هل هو من كلامه أم من كلام الجان؟) (المعيار ج١١، ص٢٣/ج١١ ص ٣٥٨).

(٧٥) **المعيار**، ج ١١، ص٣٥٣، وج ١، ص٢٢٤. انظر كذلك: البرزلي، ج ١، ص٣٠٧ (إمامة من ظهر به جذام).

(٧٦) المصدر السابق، ج ٢، ص٣٢٣. (يسجن الساقي عاما فإن لم يزل وثبت وتحقق أنه جذام ففيه الاجتهاد، ويقوّم المسقي عبدا صحيحا ثم يقوم مجذوما قما يكون بين القيمتين يغرمه الساقي من الدية).

(٧٧) المصدر السابق، ج ٦، ص٤٨-٤٩، وص ٥٠٦: (وصلح رجل يكون له حق على آخر فيلدّ به ويناكره، فيتصدق به على المجاذم، ثم يصالح فيه بعد ذلك الذي له الحق. فهل الصلح جائز أم لا؟ فأجاب: الصلح جائز، لأن المجاذم ليسوا قوما بأعيانهم).

(٧٨) بولقطيب، **جوائح**، المرجع السابق، ص ٥٦-٥٧.

(٧٩) البرزلي، ج٣، ص ٢٢٢: (المجذوم يعزل عن الأصحاء).

(٨٠) **المعيار**، ج ٦، ص٤٢٢. البرزلي، ج ٣، ص٢٢١.

(٨١) المصدر السابق، ج ١١، ص٣٥٨.

(٨٢) المصدر السابق، ج ٦، ص٤٢٢. البرزلي، ج ٣، ص٢٢١.

(83)Henri-Jacques Stike, «Vieillesse, pauvreté et handicap dans l'histoire», in **Revue d'histoire de la protection sociale**, Comité d'histoire de la sécurité sociale, 215/1 N°8, p.133.

(٨٤) أورد حميش ترتيب مراحل العمر لكبار السن، حيث جاءت على الشكل التالي: شيخ ثم عجوز، ثم هرم، ثم كُنْتيٌّ، ثم الهِمّ، وهو في أرذل العمر. وعرف كبير السن عند المالكية بالمتجالّة. حميش عبد الحق، **رعاية الشيخوخة في الإسلام**، كلية الشريعة والآداب الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠١٠م، ص١٧-٢٣.

(٨٥) المصدر السابق، ص١٢٩. انظر أيضا: عبد الخالق أحمد عمار عبد الجليل، **حقوق كبار السن في الإسلام**، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٦.

(٨٦) **المعيار**، ج٩، ص ١٧١، وج٢، ص ١٣٤.

(٨٧) بنحمادة، **الإعاقة**، المرجع السابق، ص ٢٦-٢٨.

(٨٨) ظهرت أول منشأة طبية بمراكش في أواخر ق.١٢م، وبالضبط سنة ١١٨٩م، وسميت بباب الفرج، وكانت بمبادرة من الخليفة يعقوب المنصور الموحدي. وقد وصف المراكشي حال المرضى والمجانين والأطباء الذيم كانوا فيها؛ ثم توسعت حركية بناء المؤسسات الطبية (المارستانات) في عهد المرينيين، وكان أولها بفاس الذي سمي أيضا باب الفرج، فانتشرت بعد ذلك في عدد من المدن (فاس ومكناس ومراكش وتازة وآسفي)، وهذا ما أثبته ابن أبي زرع، وابن مرزوق أيضا الذي ذكر اهتمام كل من يعقوب المنصور المريني، وأبي الحسن المريني بصنع المارستانات للغرباء والمجانين وعلاج عَليلهم. لكن مارستان فاس سيتحول في عهد الحسن الوزان إلى مكان خال سوى من الغرباء، حيث وصف الوزان حالة المجانين الذين كانوا مقيدين بالسلاسل والأغلال، يحرسهم حراس يضربونهم أحيانا لتهدئتهم. محمد حقي، مؤسسة العلاج في المغرب والأندلس في العصور الوسطى، **مجلة عصور الجديدة**،ع١، ٢٠١٨، ص ٣٥-٣٨.

(٨٩) بنحمادة، **الإعاقة**، المرجع السابق، ص ٣٠٢. انظر نفس المقال للاطلاع على العديد من الحالات المماثلة.

(٩٠) الجاحظ، **البرصان**، المصدر السابق، ص ٣٥. بنحمادة، **الإعاقة**، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٩١) دوتي إدمون، **الصلحاء: مدونات عن الإسلام المغاربي خلال ق.١٩م**، ترجمة محمد ناجي بن عمر، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠١٤م، ص٩٧. وضرب مثلا برجل يدعى سيدي الحسن بتازروت في منطقة بني عروس بشمال المغرب كان يُنظر إليه على أنه ربّاني رغم اتصافه بالحُمق.